

## الشرح الكبير

والحبل المحمول له إذا لم يكن الثوب طرف عمامته بل ( ولو ) كان ( طرف عمامته )  
الملقى بالأرض تحرك بحركته أو لا وشمل المصلي الصبي ويتعلق الخطاب بوليّه فيأمره بذلك .  
ولا يقال الطهارة من باب خطاب الوضع فالمخاطب الصبي .  
لأننا نقول هي من حيث تعلق الأمر بإزالتها مكلف بها فالخطاب بها خطاب تكليف فيخاطب بها  
الولي وإن كانت من حيث إنها شرط خطاب وضع ( و ) عن ( بدنه ) الظاهر وما في حكمه كداخل  
أنفه وفمه وأذنه وعينه وإن كانت هذه الأربعة في طهارة الحدث